



**الجمهوريّة الـثانية
وزارة المالية**

الوزير

تعيم رقم: ٤٥٧٤ / ١٥٥

تاریخ: ١٤ ابریل ٢٠١١

الموضوع: بيانات القيمة التأجيرية المعتمدة لتعيين الرسوم العقارية.

نصت المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم LE/٢٠ تاریخ ١٩٣٩/١٢/١٨ المتعلق بالرسوم العقارية والمساحة، والمعدلة بموجب المادة ٤٢ من قانون موازنة عام ٢٠٠٠ رقم ١٧٣ تاریخ ١٤/٠٢/٢٠٠٠، على ما يأتى:

"إذا كان الانتقال يتناول عقاراً مبنياً، فيستوفى رسم الانتقال على أساس المبلغ الحاصل من ضرب القيمة التأجيرية المبنية في سجلات التكاليف بالرقم (١٢٥)، وذلك عندما يكون هذا المبلغ يزيد على الأسعار المذكورة في الصكوك أو المصرف بها" كما نصت المادتان ٣٥ و ٣٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٠٩/١٧ على الحالات التي تستدعي التقدير المباشر للإيرادات والأصول الواجب مراعاتها عند إجراء مثل هذا التقدير.

وحيث أن القيمة التأجيرية المبنية في سجلات التكاليف قد لا تعود دائماً إلى التاريخ الذي يتم فيه انتقال أو إفراز أو تنشئة العقار، بسبب القوانين الاستثنائية للإيجارات المعقودة قبل ٢٢/٠٧/١٩٩٢، أو بسبب سريان مفعول التقدير المباشر لمدة ثلاث سنوات يجري تعميدها بقرار من وزير المالية، طالما أن وضع البناء من حيث شاغليه ومحوياته وتسمياته الداخلية لم يتبدل، (المادتان ٣٨ و ٣٩ من قانون ١٩٦٢/٠٩/١٧)

وحيث أن المشرع قصد بالقيمة التأجيرية الواجب ضريبتها بالرقم (١٢٥) القيمة التي تكون للعقار المبني في التاريخ الذي يتم فيها انتقاله أو إفرازه أو تنشئته، بسبب إمكان تبدل هذه القيمة من حين لآخر،

ولما كان بعض أصحاب العلاقة يخونون عن الدواوين المالية المعنية بضرائب الاملاك المبنية والدخل وجود صكوك أو وکالات بيع غير قابلة للعزل لعقارات مبنية سكنية أو غير سكنية، سابقة أو لاحقة لتواريخ حصولهم على بيانات القيمة التجيرية، الأمر الذي يجعل بيان القيمة التجيرية المعطى غير متطابق مع القيمة بتاريخ انتقال أو إفراز أو تثبيت العقار، مما يضر بمصلحة الخزينة ويفعك سلباً على ضريبي الاملاك المبنية والدخل وعلى الرسوم العقارية، و تسهيلاً لإجراءات منح القروض السكنية لمستحقها.

لذلك رأيت تعليم ما يلى:

أولاً: بطلب إلى الدواوين المعنية بضريبة الاملاك المبنية عند إعطاء القيمة التجيرية
التنفيذ بال التالي:

١- إعطاء القيمة التجيرية صالحة لاستكمال التسجيل في الدواوين العقارية إذا أبرز المستدعي عقد بيع ممسوح أو إتفاقية بيع مستوفى عليها بتاريخها رسم الطابع المالي أو وعد بالبيع خاص بالحصول على قرض سكني أو عقد مقاسمة أو وكالة بيع غير قابلة للعزل أو حكم قضائي صادر بالتسجيل وذلك للعقار موضوع القيمة التجيرية، و في هذه الحالات يدون على بيان القيمة التجيرية إحدى الملاحظات التالية :

- صلاحية لاستكمال تسجيل عقد البيع الممسوح لمصلحة..... المنظم بتاريخ....."
- صلاحية لتنفيذ عقد البيع الممسوح الذي سينظم استناداً لاتفاقية البيع بين المالك..... و المشتري المنظمة بتاريخ"
- صلاحية لتنفيذ عقد البيع الممسوح الذي سينظم استناداً وعد بالبيع بين المالك..... و الموعود له بالبيع المنظم بتاريخ لغاية الحصول على قرض سكني"

- صلاحية لاستكمال تنفيذ عقد المقاسمة رقم..... المنظم بتاريخ....."
- صلاحية لاستكمال تنفيذ وكالة البيع غير القابلة للعزل رقم..... المنظمة بتاريخ....."
- صلاحية لاستكمال تنفيذ الحكم القضائي رقم..... الصادر بتاريخ"

٢- إعطاء القيمة التجيرية غير صلاحية لاستكمال التسجيل في الدواوين العقارية إذا لم يبرز المستدعي أحد المستندات الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه ، و في هذه الحالة يدون على بيان القيمة التجيرية عبارة ' غير صلاحية لاستكمال التسجيل في الدواوين العقارية '

ثالثاً: يطلب إلى المراجع المعنية بالرسوم العقارية الالتزام بمضامين الملاحظات المدرجة على بيانات القيمة التأجيرية و الوارد نصوصها في الفقرتين "١" و "٢" من أولاً.

ثالثاً: يلغى التعليم رقم ٢٧٩٠/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٠ وأي تبديل مخالف لهذا التعليم %

نسخة تبلغ إلى :

- مديرية المالية العامة
- المديرية العامة للشئون العقارية
- إدارة التخطيط المركزي
- نسخة نشر :- على موقع وزارة المالية الإلكتروني
- في الجريدة الرسمية

